والمناسب ان يراد بالاستثنا
ما يناسبه من المعاني الاربعة انتهى والمناسب ان يراد بالاستثنا
في الترجمة معنى المستثنى وهو المذكور بعد الا واحدى اخواتها
اي ما يصدق عليه ذلك لانه الذي من المنصوبات وانما جعله
من المنصوبات مع انه قد يكون مرفوعا او مجرورا ايضا لما يعلم
مما ياتي لان النصب هو الاصل فيه والاستثنا بالمعنى الاول
الاخراج بالا او احدى اخواتها ما لولاه لدخل في الكلام السابق
اي الدلالة على خروج شي مذكور من حكم الكلام وعدم دخوله
بالا او احدى اخواتها لولا ذلك الاخراج موجود لدخل ذلك الشي
المخرج اي الحكم بدخوله او لتوهم السامع دخوله في حكم الكلام
المخرج منه الذي حقه ومن نبته السبق فليس المراد باخراجه انه
دخل في قصد المتكلم ثم اخرج والا لكان تناقضا بل المراد
باخراجه الدلالة على انه خارج ليس بداخل يدل على هذا
لولاه لدخل وذلك نحو الاخراج في قولك جا القوم الا زيدا
فان في اخراج زيد عن حكم القوم وهو المجي ولولا هذا
الاخراج كان زيد داخلا في المجي فالاخراج جنس يشمل كل اخراج
كالاخراج بالبدل نحو اكلت الرغيف ثلثه فان الثلث مخرج للثلثين
وبالصفة نحو اعتق رقبة مومنة فان المومنة مخرجة للكافرة
وبالشرط نحو اقتلوا المشركين ان حاربوا فان ان حاربوا مخرج
لمن لم يحاربوا وبالغاية نحو اتموا الصيام الى الليل وبنحو استثنا
زيد وبالاستثنا نحو فشربوا منه الا قليلا وبالا او احدى اخواتها
خرج ما عدا الاستثنا فلا يسمى شي منه استثنا في الاصطلاح
ولا فرق في المذكور بعد الا بين المفرد والجملة المولة
بالمفرد نحو ما مررت باحد الا زيد خير منه لانه في معنى ما
مررت باحد افضل من احد الا مفضولا لزيد قال ابن هشام
الانصاري لا خلاف انه في قولك قام القوم الا زيدا اخرجا

وخرجا

وخرجا منه وان المخرج ما بعد الا والمخرج منه ما قبلها ولكن قبل
الاشيا القيام والحكم به والقاعدة ان ما خرج من نقيض
دخل في النقيض الاخر واختلفوا هل زيد مخرج من القيام
او من الحكم به والذي عليه محققو النحاة والفقها انه مخرج
من القيام فيدخل في عدم القيام فهو غير قايم وقيل مخرج
من الحكم بالقيام فهو غير محكوم عليه وهو قول قوم من
من الكوفيين فعندنا ان الاستثنا من النفي اثبات ومن الاثبات
نفي وعندهم ان المستثنى غير محكوم عليه بشي ومن حجج الجمهور
الاتفاق على حصول التوحيد بقولنا لا اله الا الله وذلك
انما ينبني على قولنا ان المستثنى محكوم عليه لا على قولهم
انه مسكوت عنه فافهمه والحد المذكور حد الاستثنا المتصل
وهو ما يكون المستثنى فيه بعض المستثنى منه واما الاستثنا
المنقطع وهو ما لا يكون المستثنى فيه بعض المستثنى منه
فهو الاخراج بالا او غيرها او بسوا لما دخل في حكم دلالة المفهوم
فيشمل ما فيها انسان الا حمارا او ما عندي احد غير فرس وقوله
صلى الله عليه وسلم انا افصح من نطق بالضاد بيد اني من قريش
واسترضعت من بني سعد وبيد بمعنى غير وكونها بمعنى
غير هو المشهور وقيل بمعنى على وقيل بمعنى من اجل ولا يستثنى
بها الا المنقطع وخرج ما يسمى استثنا ايضا وليس باستثنا نحو
ولكن رسول الله واحترز بالمفهوم من المتصل وقولنا لما
دخل شامل للجملة والمفرد وهو الكثير نحو ولا تنكحوا ما نكح اباوكم
من النسا الا ما قد سلف اي الناكح ما نكح ابوه يواخذ بفعله
الا ما قد سلف من فعله ومثال الجملة لا افعلن كذا وكذا الا حل
ذلك ان افعل كذا وكذا فما بعد الا مخالف لما قبلها كانه قال
والله لا افعلن كذا فهو عقد وحل فعل كذا او تقدير الاخراج في هذا

Copyright © King Saud University